الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـة
ـ القضيـة عدد : 311670
ـ تاريخ القرار : 24 جوان 2013.

الحمد لله ،

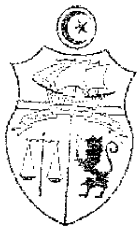

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة : شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها ********** ، نائبها الأستاذ ********* ، الكائن مكتبه *********

من جهـــــة،

والمعقّب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 نوفمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311670 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 16 جوان 2010 في القضية عدد 14344 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديله بالحط من المبلغ المستوجب أصلا وخطايا إلى 125.975,108 دينارا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقبة خضعت بموجب نشاطها المتمثل في بيع المواد الحديدية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية تعلقت أساسا بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على

المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 ماي 2006 تحت عدد 345 يقضي بإلزام المعنية بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 250.515,385 دينار أصلا وخطايا، وبضبط فائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 بما قدره 32.012,917 دينارا فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 2 جانفي 2007 تحت عدد 748 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 345 المؤرخ في 11 ماي 2006 وبحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 5 ديسمبر 2007 تحت عدد 12047 يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده، فطعنت فيه الشركة المطالبة بالأداء بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية تحت عدد 39357 وأصدرت فيها بتاريخ 13 أفريل 2009 قرارا يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وتولت الشركة المطالبة بالأداء إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهدت مجددا بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 10 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

<u>أولا</u> : مخالفة محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما أيدت الإدارة فيما ذهبت إليه من مطالبة المعقبة بمبالغ أداء على القيمة المضافة استنادا إلى أحكام الفصل 9 المذكور في حين أن أحكام هذا الفصل تتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة في صورة فسخ البيع ولا علاقة لها بتوظيف الأداء المذكور، بالإضافة إلى ورود الحكم خاليا من أي تعليل واقعي ولا ينص على معطيات واضحة بخصوص الشراءات موضوع الإرجاعات وبخصوص نسبة 18% التي اعتمدتها الإدارة في احتساب الأداء على القيمة المضافة، خاصة وأن المعقبة تتاجر في مواد مختلفة منها ما هو خاضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% ومنها ما هو غير خاضع بالمرة للأداء المذكور.

<u>ثانيا</u> : هضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنه لا يوجد بالملف ما يفيد إبرام الإدارة لصلح مع المعقبة والحال أن الإدارة أقرت بوقوع هذا الصلح وفق ما ورد على لسان ممثلها القانوني في الطور الإبتدائي وهو ما تؤيده الوثائق الممضاة من قبل المعقبة والمتمثلة في

جدول ملخص للأداءات المستوجبة وصورة من كتب اعتراف بدين مؤرخ في 2 مارس 2006 وصورة من شهادة في الإيداع، إلا أن الإدارة تراجعت في موقفها دون سبب موجب لذلك وسعت إلى طمس آثار تلك الوثائق من ملف القضية.

ثالثا : ضعف التعليل بمقولة أن المعقبة أثارت عديد المطاعن صلب اعتراضها على قرار التوظيف الإجباري وطالبت الإدارة بالإدلاء بالإستقصاءات الواردة عليها من المزودين إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع معتبرة أن الأداء الموظف على الإرجاعات كان طبق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن تعلل موقفها.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من المعقب ضدها بتاريخ 25 فيفري 2011 والمتضمن طلب رفض التعقيب وحمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** محامي الشركة المعقبة وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 24 جوان 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

ـ عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تمسك نائب المعقبة بمخالفة محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما أيدت قرار التوظيف الإجباري فيما يتعلق بمطالبة المعقبة بمبالغ الأداء على القيمة المضافة استنادا إلى أحكام الفصل 9 المذكور في حين أن أحكام هذا الفصل تتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة في صورة فسخ البيع ولا علاقة لها بتوظيف الأداء المشار إليه، بالإضافة إلى ورود الحكم خاليا من أي تعليل واقعي ولا يتضمن أي معطيات واضحة بخصوص الشراءات موضوع الإرجاعات ونسبة 18% التي اعتمدتها الإدارة في احتساب الأداء على القيمة المضافة، خاصة وأن المعقبة تتاجر في مواد مختلفة منها ما هو خاضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% ومنها ما هو غير خاضع تماما للأداء المذكور.

وحيث لاحظت المعقب ضدها ردا على هذا المطعن بأن الوثائق المحاسبية للمعقبة تضمنت قيام هذه الأخيرة بإرجاع جملة من مشترياتها المتعلقة بسنة 2001 بقيمة 293.039,633 دينار ولم تقم بتسوية الأداء على القيمة المضافة الذي سبق لها أن انتفعت بطرحه بعنوان تلك المشتريات بنسبة 18% والحال أن المعاملات التي تأسست عليها عملية الطرح قد فسخت فيما بعد وأرجعت السلع المتعلقة بها إلى المزودين بما من شأنه أن يحتم تسوية مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه تطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وهو ما تولت مصالح الجباية القيام به في نطاق المراجعة الجبائية بأن وظفت على المعقبة خلال سنة 2001 مبلغ أداء على القيمة المضافة بعنوان تلك المشتريات قدره 52.747,133 دينار.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة انتهت إلى أن مبلغ الأداء الموظف يعادل مبلغ الطرح الذي انتفعت به المعقبة على تلك الشراءات بعنوان سنة 2001 طبق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأن ذلك الطرح أصبح غير مبرر نتيجة لفسخ المعاملات التي تأسست عليها عملية الطرح، من جهة، ولإرجاع السلع المتعلقة بتلك المعاملات إلى المزودين، من جهة أخرى.

وحيث بناء على ما سبق بسطه، وطالما لم تدل المعقبة بما يثبت ادعائها المتعلق بخضوع بعض شراءاتها التي تولت إرجاعها إلى نسبة 10% بعنوان الأداء على القيمة المضافة، كما لم تثبت إعفاءها من الأداء المذكور بعنوان بعض الشراءات الأخرى، فإن قضاء محكمة الإستئناف بإخضاع جميع إرجاعاتها إلى نسبة 18% بعد في طريقه واقعا وقانونا ولا يشوبه خرق للفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك نائب المعقبة بهضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنه لا يوجد بالملف ما يفيد إبرام الإدارة لصلح مع المعقبة والحال أن الإدارة أقرّت بوقوع هذا الصلح وقدما ورد على لسان ممثلها القانوني في الطور الإبتدائي وهو ما تؤيده الوثائق الممضاة من قبل المعقبة والمتمثلة في جدول ملخص للأداءات المستوجبة وصورة من كتب اعتراف بدين

مؤرخ في 2 مارس 2006 وصورة من شهادة في الإيداع، إلا أن الإدارة تراجعت في موقفها دون سبب يوجب ذلك وسعت إلى طمس آثار تلك الوثائق من ملف القضية.

وحيث يتبين من أوراق الملف عدم إنكار الإدارة وجود مساعي أولية لإبرام صلح بين الطرفين تمثلت في اعتراف بدين أمضاه ممثل الشركة المعقبة، إلا أن الكتب المذكور لم يحض بمصادقة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الوثائق الأخرى التي قدمتها المعقبة لقضاة الأصل الأمر الذي يحول دون الإقرار بإبرام صلح بين الطرفين، بما يتجه معه رفض هذا المطعن.

ـ عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث يعيب نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أن منوبته أثارت عديد المطاعن صلب اعتراضها على قرار التوظيف الإجباري وطالبت الإدارة بالإدلاء بالإستقصاءات الواردة عليها من المزودين إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع معتبرة أن الأداء الموظف على الإرجاعات كان طبق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون تعليل لموقفها.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن مبلغ الشراءات التي تم إرجاعها إلى المزودين توصلت مصالح الجباية إلى ضبطه من خلال الوثائق المحاسبية للمعقبة ووظفت عليها أداء يساوي مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت تلك المشتريات والتي انتفعت المعقبة بطرحها، ويصبح في هذه الحالة عبء إثبات الشطط في التوظيف محمولا على المطالب بالأداء وفقما تقتضيه قواعد الإثبات في المادة الجبائية وعملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف تناولت هذه المسالة بالنقاش وأوضحت أن واجب إثبات الشطط فيما وظفته الإدارة من أداء محمول على المطالب بالأداء الذي عليه إقامة الدليل على وجود الشطط المدعى به أو على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية، بما يجعل قضائها معللا تعليلا كافيا ومستساغا، الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد فاضل المكور.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
الحبيب جاء بالله	محمد الهادي الوسلاتي

نائب الصائر بكتابة الإدارة

الإمضاء: صالح الزرديني